

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لمشروع
توسعات مستشفى قنا العام بمدينة قنا بمحافظة قنا والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي اللازمة لتنفيذه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة توسعات بمستشفيات قنا الجامعية
التابعة لكلية الطب البشرى جامعة جنوب الوادى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار توسعات مستشفى قنا العام من أعمال المنفعة العامة

طلبت جامعة جنوب الوادي اتخاذ إجراءات صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع رقم (٤٨) صحة الخاص بتوسعات مستشفى قنا العام باسم جامعة جنوب الوادي كلية الطب البشري مستشفيات قنا الجامعية حيث تم دفع قيمة التعويضات اللازمة للهيئة العامة للمساحة ، وبيانها كالتالي مسطح الأرض ٥٠, ٢٣٦١٧ متر مربع وتعادل (٥ أفدنة و١٤ قيراطاً و٢٣ سهماً) وتقع ضمن القطع ٥ و١١ و١٢ بحوض بانوش نمرة ٣٣ قسم أول قديماً (حوض بانوش نمرة ٦٥ قسم أول حديث) والقطعة ٩ بحوض بانوش نمرة ٣٣ قسم ثاني قديماً (حوض بانوش نمرة ٦٥ قسم ثاني حديث) ، وخور قنا عمومي نمرة وجسر طراد النيل عموماً وحدودها على النحو التالي :

الحد البحري : مبنى مستشفى قنا العام ثم شارع عمومي .

الحد القبلي : مبنى مضاف إلى المستشفى التعليمي .

الحد الشرقي : مساكن بطول ٩٦ م .

الحد الغربي : شارع ثم مساكن أهالي .

وذلك لعدم وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، نص في مادته الأولى على أنه (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات قد تضمن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ونظراً للحاجة الماسة للأراضى المشار إليها إذ إنها سيقام عليها المشروع رقم (٤٨) صحة الخاص بتوسعات مستشفى قنا العام ويصعب توفير أراض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

وبالرغم من سبق صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ فى هذا الشأن إلا أنه قد سقط لعدم إيداع نماذج صرف التعويضات فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال المواعيد المقررة قانوناً .

لذا فإن الأمر يستلزم إصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضى المحددة الحدود والمعالم على النحو المفصل ، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك الأراضى فى ضوء مشروع القرار المرفق علماً بأنه قد تم إيداع قيمة التعويض المبدئى للأراضى محل مشروع القرار المرفق وفقاً لما قرره اللجنة العليا لنزع الملكية للمنفعة العامة لمحافظة قنا والبالغ مقداره ثلاثة ملايين وسبعمانه وسبعون ألف جنيه .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د. خالد عبد الغفار



المعرضون / نوسعات مستشفى قنا العام

تخلف بأسماء الملك الظاهريين

مخبره المسطحة بطان
ملك الرابعه والسفلى

م	التسمية	المرکز	الوجه والبه	رقم القلمه كلمه ريلويه	المسطح				الاجمالي	
					متر	دعيم	ك	م		
١			متر ٣٠٠	٢	٢٠	١	١٥	٠٠	٢	١٧
٢			٦٨٧١	٨١	٠	٢٤	٠٤	٠٠	٥	١٨
٣			١٥١٢	٢٤	٣	١٤	٧	٠٠	١٦	١٩
٤			١٦٣٢	٩٥	٩	٨	٨	٠٠	١٢	٢٠
٥			١٢٩٢	٩٧	٠	٧	٦٣	٠٠	٩	٢٣
٦			١٣٢٥	٩٣	٧	١٥	٠٠	٠٠	٩	٢٤



متمم

٢٠٢١ / ١٤ / ١٤

عطف بأسماء الملكة الأميرة نورة

رد	الاسم	رقم اللقمة	تاريخ بداية	من	ب	المنطقة	الجنس	المساحة		نوع	ملاحظات
								متر	بوص		
٢١											
٢٢											
٢٣											
٢٤											
٢٥											
٢٦											
٢٧											
٢٨											
٢٩											
٣٠											
٣١											
٣٢											
٣٣											
٣٤											
٣٥											
٣٦											
٣٧											
٣٨											
٣٩											
٤٠											
٤١											
٤٢											
٤٣											
٤٤											
٤٥											
٤٦											
٤٧											
٤٨											
٤٩											
٥٠											
٥١											
٥٢											
٥٣											
٥٤											
٥٥											
٥٦											
٥٧											
٥٨											
٥٩											
٦٠											
٦١											
٦٢											
٦٣											
٦٤											
٦٥											
٦٦											
٦٧											
٦٨											
٦٩											
٧٠											
٧١											
٧٢											
٧٣											
٧٤											
٧٥											
٧٦											
٧٧											
٧٨											
٧٩											
٨٠											
٨١											
٨٢											
٨٣											
٨٤											
٨٥											
٨٦											
٨٧											
٨٨											
٨٩											
٩٠											
٩١											
٩٢											
٩٣											
٩٤											
٩٥											
٩٦											
٩٧											
٩٨											
٩٩											
١٠٠											

مجلس / وزير /
 مدير مديرية المساحة بـ
 ٢٠٢١ / ١٤ / ١٤



رئيس /
 مكتب المساحة والمسارعة والسير







